وفقا لاهلها المخالفة الكتاب والسنة فالجنة دار خلود للسعيد الذي مات
على الاسلام وان تقدم منه كفر والنار دار خلود للشقي الذي مات على
الكفر وان قطع عمره على الايمان لقوله تعالى فمنهم شقي وسعيد
الاية ويدخل في الشقي الكافر والجاهل والمعاند ومن بالغ في النظر فلم
يصل الى الحق ولا يدخل فيه اطفال المشركين وهم في الجنة على الصحيح
واما اطفال المؤمنين ففي الجنة عند الجمهور واما اولاد المؤمنين ففي الجنة
اجماعا ويدخل في السعيد والشقي من كان من الجن كذلك وعلم من النظم
ان عصاة المؤمنين لا يخلدون في النار ان دخلوها لانهم سعدا
فدا دخلوا الجنة ومنهم من دوام عذاب المخلدين اذ عبر عنهم لا يد ومعناه
مدة بقائه كعصاة الموحدين اهل الطبقة العليا بل يموتون بعد
الدخول لحظة ما يعلم الله مقدارها فلا يحسون حتى يخرجوا منها فما خلد
النار معذب فيها بنوع من انواع عذابها او بانواع متعددة منه
مدة بقائه فيها وداخل الجنة منعم فيها بنوع من انواع نعيمها او بانواع
متعددة مدة مقامه بها بعد دخوله مهما بقي كل من الفريقين
في احدى الدارين ولما نفى المعتزلة الحوض اشار الى الرد عليهم بقوله
بوجوب الايمان به فقال ايا ثنا اي يقصدنا سامعا شرا المكلفين بحوض
خير الرسل اي الحوض الذي يعطاه في الاخرة افضل المرسلين وهو نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم حتم اي واجب ثبات علينا من صدق به ويدم
وينبعث جانبه وهو جسم مخصوص كبير متسع الجوانب ترده هذه
الامة من شرب منه لا يظما ابدا وانما رال ان وجوب الايمان به سمعي
بقوله كما قد جانا اي السمع الذي ورد الينا في النقل نقل الصحيحين
من حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاصي رضي الله عنهما حوضي مسيرة
شهر وزواياه سوا سوا ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه

الكثر

الكثرت نجوم السماء من شرب منه لا يظما ابدا وما وردت تحديده بجهات
مختلفة اما جعب من حضرته صلى الله عليه وسلم ممن يعرف تلك الجهة
فخاطب كل قدم بالجهة التي يعرفونها او انه اخبر اولا بالمسافة اليسيرة ثم
اعلم بالمسافة الطويلة فاخبر بها كان الله سبحانه تفضل عليه باتيا
عه شيا فشيا فيكون الاعتماد على ما يدل على اطولها مسافة كما اشار
اليه النووي رحمه الله تعالى ومنها اوحى الله تعالى الى عيسى عليه
السلام من صفة نبينا له حوض ابعد من مكة الى مطلع الشمس فيه
انية مثل عدد نجوم السماء له لون كل شراب الجنة وطعم ثمار كل
الجنة وظواهر الاحاديث انه بجانب الجنة كما قاله ابن حجر والواجب
اعتقاد ثبوته وهل نعتقد انه على الصراط او ناخره عنه لا يحضر بالاعتقاد
ينال شربا منه اي يتعاطى الشرب من ذلك الحوض لدفع العطش
او للتلذذ او لتعجيل المسرة اقوام وفوا الله تعالى بعهدهم وهو الميثاق
الذي اخذه الله عليهم في الايمان به وباليوم واتباع دينه وشرا
ئعه وتصديق كتبه ورسله حين اخرجهم من ظهر ادم عليه السلام
واشهدهم على انفسهم فاقروا على ذلك لم يغيروا ولم يبدلوا وهذا
الوصف وان شمل جميع مؤمني الامم السابقة لكنه خالف ظواهر
الاحاديث انه لا يرده غير هذه لان كل امة انما ترد حوض نبيها
وتخصيصه حوض نبينا صلى الله عليه وسلم بالذكر لوروده
بالاحاديث البالغة مبلغ التواتر بخلاف غيره لوروده بالاحاد
وقد يذاد اي يطرد عنه فلا يشرب منه من نقضوا اي اقوام غيروا
وبدلوا عهدهم الذي اخذه الله عليهم وهو الاسلام الذي الزمهم اتباعه
ولم يقبل ممن يلبسه دينا غيره كما وردت بذلك الاثار الصحيحة والحسنة
البالغ مجموعها مبلغ التواتر المعنوي وكلما هو كذلك فالايمان به

الامم متواتر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1